الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
شؤون مجلس الوزراء

Syrian Arab Republic
Presidential General Secretariat
Council Of Ministers Affair

ز – عند تصفية مستحقات المشترك عن نفسه وفق أحكام هذا القرار يطلب بيان حركة من الهجرة والجوازات إضافة إلى الوثائق المحددة لصرف التعويض أو المعاش، وفي حال تبين مغادرته الأراضي الجمهورية العربية السورية لمدة تزيد عن /٩٠/ يوماً متصلة ضمن المدة الواحدة يتم مطالبته بمبلغ إضافي يعادل الاشتراكات عن هذه الفترة وفق آخر أجر مشترك عنه بما يقابله بالدولار الأمريكي، مضافاً إلى الاشتراكات المترتبة عليه وفق أحكام هذا القرار.

ح – تراعى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٥٦/ من قانون التأمينات الاجتماعية عند تصفية مستحقات المشترك وفق أحكام هذا القرار سواء كان تعويضاً أم معاشاً.

ط – لا يجوز أن يقل المعاش المخصص للمشترك وفق أحكام هذا القرار عن الحد الأدنى العام للأجور لمن أمضى لاشتراكه لإتمامه بين السنتين ثماني فوق.

ي – تدفع المؤسسة للمشترك وفق أحكام هذا القرار بطاقة تأمينية يبين فيها اشتراكه لديها .

ك – لا يخضع المشترك وفق أحكام هذا القرار لمستحق إصابات العمل.

ل – لا يخضع الأجر المشترك عنه وفق أحكام هذا القرار للزيادات الصادرة بقوانين أو مراسيم أو قرارات باستثناء الحد الأدنى العام للأجور.

المادة (٤): يحتفظ المشتركون سابقاً لدى المؤسسة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم /١٤٦١/ لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم /٧٥٨/ لعام ٢٠١٥ بالحقوق المكتسبة التي تحققت لهم في ظل نفاذها لاسيما (إيرادات ختم الخدمة ورد التعويض ورفع النسبة) لحسابها خدمة فعلية في المعاش أو التعويض، وتطبق عليهم باقي أحكام هذا القرار من تاريخ نفاذه.

المادة (٥): يلغى العمل بأحكام القرار رقم /٧٥٨/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤م.

المادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٤ / ٧ / ١٤٤٧هـ – الموافق ٤ / ١ / ٢٠٢٦م.

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية
لشؤون مجلس الوزراء
المهندس علي كده

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٩ / ك/ت.ن

إلى محافظة .....

للاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً.

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة الرقم ٧٠/ و/ ٥/١٠ تاريخ ٣٠ / ١ /٢٠٢٦

الى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

رد الموازنات
عماد المنصور

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

صورة إلى
-مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
مديرية التنمية الإدارية للمتابعة
-مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
– المصنف

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
شؤون مجلس الوزراء

Syrian Arab Republic
Presidential General Secretariat
Council Of Ministers Affair

ز - عند تصفية مستحقات المشترك عن نفسه وفق أحكام هذا القرار يطلب بيان حركة من الهجرة والجوازات إضافة إلى الوثائق المحددة لصرف التعويض أو المعاش، وفي حال تبين مغادرته لأراضي الجمهورية العربية السورية لمدة تزيد عن /٩٠/ يوماً متصلة ضمن السنة الواحدة يتم مطالبته بمبلغ إضافي يعادل الاشتراكات عن هذه الفترة وفق آخر أجر مشترك عنه بما يقابله بالدولار الأمريكي، مضافاً إلى الاشتراكات المتوجبة عليه وفق أحكام هذا القرار.

ح - تراعى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٥٦/ من قانون التأمينات الاجتماعية عند تصفية مستحقات المشترك وفق أحكام هذا القرار سواء كان تعويضاً أم معاشاً.

ط - لا يجوز أن يقل المعاش المخصص للمشترك وفق أحكام هذا القرار عن الحد الأدنى العام للأجور لمن انتهى اشتراكه لإتمامه سن السبعين فما فوق.

ي - تمنح المؤسسة المشترك وفق أحكام هذا القرار بطاقة تأمينية يبين فيها اشتراكه لديها .

ك - لا يخضع المشترك وفق أحكام هذا القرار لصندوق إصابات العمل.

ل - لا يخضع الأجر المشترك عنه وفق أحكام هذا القرار للزيادات الصادرة بقوانين أو مراسيم أو قرارات باستثناء الحد الأدنى العام للأجور.

المادة (٤): يحتفظ المشتركون سابقاً لدى المؤسسة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم / ١٤٦١/ لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم /٧٥٨/ لعام ٢٠١٥ بالحقوق المكتسبة التي تحققت لهم في ظل نفاذها لاسيما (قرارات ضم الخدمة ورد التعويض ودفع النسبة) لصالحها خدمة فعلية في المعاش أو التعويض، وتطبق عليهم باقي أحكام هذا القرار من تاريخ نفاذه.

المادة (٥): يلغى العمل بأحكام القرار رقم / ٧٥٨ / تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤م.

المادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٤ / ٧ / ١٤٤٧هـ - الموافق ٤ / ١ / ٢٠٢٦م.

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية
لشؤون مجلس الوزراء
المهندس علي كده

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٩ / ك/ت.ن

إلى محافظة .....

للاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً.

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ.ظافر العمر

حرر في دمشق: ١١ / ١ / 2026م الموافق لـ / / 1447هـ

صورة إلى:
مع كتاب السيد الوزير
مجلس مدينة مركز محافظة .....
المديرية العامة لمصالح العقارية.
المؤسسة العامة لنقل الركاب.
مديرية التنمية الإدارية .
الأرشيف.

القرار رقم / ٤ /

٤/٩

٤٠٢٦/١/٥

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ولاسيما الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه.

وعلى ما أقره مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم/١٥/ المنعقدة بتاريخ ١٧/ ١١/٢٠٢٥م.

وعلى اقتراح وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بكتابها رقم ش.ق/٧١٩٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤م.

يقرر ما يلي:

المادة (١): تطبق في معرض اشتراك العامل وصاحب العمل عن نفسه، القواعد الآتية:

أ – يقبل الاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق أحكام هذا القرار للعاملين لحسابهم الخاص ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وفق الآتي :

١– من أتم ١٨عاماً ولم يتجاوز ٥٠ عاماً من العمر.

٢– يجوز الاشتراك لغاية عمر ٥٥ عاماً ممن لديه خدمة سابقة غير مقبوض تعويضها لا تقل عن ١٨٠ اشتراكاً شهرياً وألّا تزيد المدة الزمنية بين انتهاء خدمته السابقة واشتراكه بهذا القرار عن ٦ أشهر.

ب – يشمل الاشتراك وفق أحكام هذا القرار الفئات الآتية:

١– أصحاب العمل عن أنفسهم .

٢– أصحاب الحرف والمهن والعمال الحرفيون والمهنيون الذين يعملون لحسابهم الخاص.

٣– العامل المنزلي السوري ومن في حكمه.

٤– العمال الموسميون والمؤقتون(وخاصة عمال التعهدات والتوريدات والتراحيل وعمال الشحن والتفريغ والسائقون والحراس وعمال الحدائق ... الخ).

٥– أي عامل يعمل لحسابه الخاص.

ج– يشترط على من يرغب بالاشتراك وفق أحكام هذا القرار من الفئات المذكورة ما يلي:

١– ألا يكون عاملاً مشمولاً بالاشتراك في صندوق الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.

٢– ألا يكون مخصصاً بمعاش شيخوخة أو عجز كلي.

المادة (٢): يخضع الاشتراك وفق أحكام هذا القرار للإجراءات الآتية:

أ – تقديم الاستمارة رقم /١/ لفرع التأمينات المختص من قبل صاحب العلاقة حصراً وفق النموذج المعتمد من قبل المؤسسة مرفقة بالثبوتيات التالية:

١–صورة عن البطاقة الشخصية.

ز – عند تصفية مستحقات المشترك عن نفسه وفق أحكام هذا القرار يطلب بيان حركة من الهجرة والجوازات إضافة إلى الوثائق المحددة لصرف التعويض أو المعاش، وفي حال تبين مغادرته لأراضي الجمهورية العربية السورية لمدة تزيد عن /٩٠/ يوماً متصلة ضمن السنة الواحدة يتم مطالبته بمبلغ إضافي يعادل الاشتراكات عن هذه الفترة وفق آخر أجر مشترك عنه بما يقابله بالدولار الأمريكي، مضافاً إلى الاشتراكات المتوجبة عليه وفق أحكام هذا القرار.

ح – تراعى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٥٦/ من قانون التأمينات الاجتماعية عند تصفية مستحقات المشترك وفق أحكام هذا القرار سواء كان تعويضاً أم معاشاً.

ط – لا يجوز أن يقل المعاش المخصص للمشترك وفق أحكام هذا القرار عن الحد الأدنى العام للأجور لمن انتهى اشتراكه لإتمامه سن الستين فما فوق.

ي – تمنح المؤسسة المشترك وفق أحكام هذا القرار بطاقة تأمينية يبين فيها اشتراكه لديها .

ك – لا يخضع المشترك وفق أحكام هذا القرار لصندوق إصابات العمل.

ل – لا يخضع الأجر المشترك عنه وفق أحكام هذا القرار للزيادات الصادرة بقوانين أو مراسيم أو قرارات باستثناء الحد الأدنى العام للأجور.

المادة (٤): يحتفظ المشتركون سابقاً لدى المؤسسة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم / ١٤٦١/ لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم /٧٥٨/ لعام ٢٠١٥ بالحقوق المكتسبة التي تحققت لهم في ظل نفاذها لاسيما (قرارات ضم الخدمة ورد التعويض ورفع النسبة) لحسابها خدمة فعلية في المعاش أو التعويض، وتطبق عليهم باقي أحكام هذا القرار من تاريخ نفاذه.

المادة (٥): يلغى العمل بأحكام القرار رقم / ٧٥٨ / تاريخ٢٠١٥/٣/٢٤م.

المادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٤ / ٧ / ١٤٤٧هـ – الموافق ٤ / ١ /٢٠٢٦م.

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية
لشؤون مجلس الوزراء
المهندس علي كده